

فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والأنسنة

في التشريع الجزائري

محمودي رشيد

أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة،

خميس مليانة

مقدمة:

في العصور القديمة كان الفرد يعيش في عزلة عن بقية أقرانه من البشر، وكانت غريزته حب البقاء التي تدفعه في كثير من الأحيان إلى الاعتداء على غيره، وهي ذاتها كانت ردت فعل المعتدى عليه وراءه روح الانتقام، وقد كان مبدأ القوة هو المتحكم في تلك المجتمعات.

ويعد تكون الأسرة كانت لرب الأسرة سلطة تأديب أفرادها إذا ارتكب أحدهم اعتداء أو مخالفة واعتبر بعض الفقهاء هذا التأديب الصورة الأولى للعقوبة،⁽¹⁾ ولقد اتخذت العقوبة على مر العصور صورا وأشكالا مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع إلى آخر، ومن عصر إلى آخر بتعدد الصور التي اتخذها المجتمع البشري، ففي مجتمع العائلة اتخذت صورة التأديب، ثم صورة الانتقام الفردي إن وقعت على أحد أفراد العائلة ثم صورة القصاص إن كان طرفا الجريمة من أعضائها، والانتقام الجماعي إن كان أحدهما من خارجها⁽²⁾، كما

¹ أ. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دار المناهج، عمان، ط1، 2011، ص29.

² د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، ص198.

تعكس القرون الوسطى صوراً مظلمة لمعاملة المجرمين عن طريق الجزاءات البدنية والمعنوية، وكان الغرض من العقاب هو القضاء على المجرم والانتقام منه لمكافحة الجريمة.⁽¹⁾

كما لم توجه أية عناية للسجون، فكانت مبانيها قديمة ومهملة غير صالحة لإيداع الجاني بها حيث كانت تتسم بعدم مراعاة أية قواعد إنسانية في هذا الشأن.⁽²⁾

لا شك أن فلسفة الردع كوظيفة للعقوبة كانت وراء النظرة القاسية إلى المجرم، وعليه كان استخدام المجرم كوسيلة لردع الآخرين حتى لا يتبعوه في سلوكهم، وبالتالي لا قيمة خاصة بالإنسان المجرم، غير أن الوظيفة العلاجية للعقوبة أخذت تدعم وجودها بعد الحرب العالمية الثانية، معها ظهرت أفكار وفلسفات جديدة في تفسير الجريمة ونشوء دوافع الإجرام لدى الفرد، فالنظريات المختلفة في علم الإجرام والعقاب على تنوعها تنطلق من فكرة واحدة وهي أن الإنسان المجرم لا يختلف عن الإنسان غير المجرم، بل أن السبب في الجريمة يكمن في المجتمع ذاته بصفة أساسية، أما الإنسان داخل أسوار السجن فإن إصلاحه وعلاجه لا يكون بتجريدته من الشعور بالإنسانية، وإنما يكون بتقوية هذا الشعور.⁽³⁾

¹ د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة ط2، 2008، ص 09.

² د. مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1979، ص 293.

³ د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص 06.

فأصبحت وظيفة العقوبة هي تحقيق الردع العام، وعلى ذلك اتجه الفكر العقابي بعد تطوره عبر العصور، ومن خلال المدارس العلمية إلى الاهتمام بتأهيل المحكوم وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع بعد الإفراج عنه عنصراً صالحاً فيه، هو الغرض الأساسي للعقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾ التي مهدت لظهور فكرة جديدة هي أن للمحكوم حقاً على المجتمع في الإصلاح والتأهيل، خاصة إذا كان من أسبابه العودة إلى الجريمة بصورة رئيسية عدم إزالة أسبابها، فذلك يعني عدم الأخذ بالرعاية اللاحقة على الوجه الأكمل لأن من أسباب الإجرام الأساسية العيش في بيئة منحرفة، وعدم وجود فرص للعمل أو عدم ملائمتها، وهذه الأمور يمكن لخدمات الرعاية اللاحقة أن تواجهها، وأن تجد حلولاً من شأنها أن تبعد المفرج عنه من العودة إلى الجريمة.

فنتيجة للتطورات التي يعرفها العالم على جميع المستويات، خاصة السياسة العقابية بما يتلاءم والمقاييس الدولية المعتمدة عمدت الجزائر إلى سن قوانين تعنتي بتنظيم النظام العقابي قائم على أساس تقويم سلوك المحبوس، وإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعياً، ذلك أن السياسة العقابية التي تبناها الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 وإن كان يعتبر عند صدوره قانوناً طلائعياً نظراً لأفكار الدفاع الاجتماعي التي كانت تطبعه وتجعل من فكرة حماية المجتمع عن طريق إصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية هدفاً له، غير أن تطبيقه لمدة 30 سنة لم يمكّن من تسجيل النتائج المتوخاة منه بسبب ما شابه من

¹ د. عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1994، ص 12.

نقائص⁽¹⁾ لذلك جاء القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،⁽²⁾ وكذلك مجموعة النصوص التطبيقية له إرساء لسياسة عقابية جديدة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي معتبرا أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع مبتغيا إعادة التربية والإدماج لفئة المحبوسين في إطار سياسة واضحة تسمح بمعاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم، وترفع مستواهم الفكري والمعنوي وفقا لمبدأ تفريد العقوبة التي تتطلب دراسة شخصية الجاني وتحديد العلاج المناسب له تبعا للعوامل المؤثرة فيه، ومن ثم فرض التدبير المناسب فيما يسمى بالتنفيذ العقابي إلى هنا ندرج الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال النظام العقابي الذي جسده القانون رقم: 04/05 في التوفيق بين حق الدولة في العقاب، وبالتالي حماية المجتمع من المجرم، وبين تقرير عقاب هذا الأخير بما يتلاءم وكرامته الإنسانية استجابة لتعهداتها الدولية؟

للإجابة على هذه الإشكالية نرى تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ضمانات تطبيق السياسة العقابية على أساس إصلاح المحبوسين أثناء التنفيذ العقابي. والمبحث الثاني نتناول ضمانات الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

¹ أ. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدي، دار القصة، الجزائر، ط 2008، ص 199.

² قانون رقم: 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج رقم: 12 المؤرخة في 13 فبراير 2005.

المبحث الأول: ضمانات إصلاح المحبوس أثناء التنفيذ العقابي.

لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا بد من أماكن تنفيذها يطلق عليها في الوقت الحاضر المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، وهي المعروفة بصورتها التقليدية وتقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان شديد الحراسة مما يحول دون هروبه⁽¹⁾، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 25 منه على أنه: "المؤسسة هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية..."، بحيث متى وقعت الجريمة ترتب للدولة حق معاقبة مرتكبيها يخضع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لبرامج إصلاحية وتأهيلية عديدة ترمي في النهاية لتحقيق غرض تنفيذ العقاب بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضوا صالحا فيه، ولكي تحقق هذه البرامج الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل، نرى كيف عالج المشرع الجزائري أهم أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي بشأن الأئسنة من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول أهم أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي، والمطلب الثاني الإشراف على التنفيذ العقابي.

المطلب الأول: أساليب المعاملة أثناء التنفيذ العقابي

بمجرد صدور الحكم أو القرار النهائي على المحكوم عليه، يرسل إلى المؤسسة العقابية التي يتعين إيداعه فيها، ولكي تحقق العقوبة أهدافها في إصلاحه وتأهيله، لا بد من إخضاعه خلال فترة تنفيذ العقوبة في المؤسسة

¹ د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، إتراك للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2012، ص 210.

العقابية لبرامج وأساليب إصلاحية متنوعة ومختلفة تتوافق ومعايير أنسنة شروط الحبس،⁽¹⁾ ولعل أبرز هذه الأساليب هي:

أولاً: الفحص الطبي والتصنيف

ويقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية، السوسولوجية والنفسية والاجتماعية بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تسمح بتنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم.⁽²⁾ وهو بهذا المعنى توطئة للتصنيف لأن هذا الأخير يقوم على معلومات ونتائج الفحص الطبي وهما نظامان متكاملان، ويقصد بالتصنيف تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف وفئات متشابهة في ظروفها طبقاً للسن، والجنس، ونوع الجريمة والعقوبة ومدتها، والحالة البدنية، والنفسية والعقلية وغيرها، ومن ثم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة لإخضاعهم للمعاملة العقابية الملائمة لمقتضيات التأهيل،⁽³⁾ وتفعيلاً لذلك على مستوى النظام العقابي الجزائري، ونتيجة لما أوصت به الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 مارس 2005 بالمزيد من الخطوات الإيجابية الرامية إلى تدعيم حقوق المحبوسين وأنسنة ظروف الاحتباس بالمؤسسات العقابية⁽⁴⁾ أقرها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم

¹ وهذا ما تضمنته المادة 02 من القانون 04/05 على أنه (يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته....) استجابة للمعايير التي اعتمدها الأمم المتحدة، وكذا مقتضيات المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. أنظر في ذلك: أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 207.

² د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 216.

³ د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 219.

⁴ أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 198.

04/05 كالاتي بحيث تنص المادة 58 منه على أنه: (يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية....) لكن حتى يكون الفحص الطبي ناجحا، ويحقق الغرض المرجو منه ألا وهو التصنيف بشكل صحيح، يجب أن يقوم به من تتوافر فيهم الخبرة و المؤهل، من أطباء متخصصين، وكذلك المتابعة والمراجعة المستمرة للنتائج، وما يطرأ عليها من تغيير لتحديد الكيفية والأساليب التي يستوجبها هذه المتغيرات، كذلك فيما يتعلق بالتصنيف نجد نص المادة 28 من القانون رقم: 04/05 على أنه: (تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة). وهذا نظرا لأهميته في النظام العقابي، لأنه يعتبر الوسيلة لرسم برامج معاملة المحكوم عليهم، مستمدا من عناصر شخصياتهم وخصائصها كما كشف الفحص الطبي عنها،⁽¹⁾ ونظرا لأهمية التصنيف فقد نصت عليه القاعدة الثامنة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955 بقولها (توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم....)⁽²⁾

¹ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، 1985، ص 257.

² د. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط1، 2010، ص 130.

ثانيا: الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم

كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى تقتصر على الردع والإيلام، كما كانت السجون في تلك الحقبة الزمنية مجرد أماكن لإيواء المحكوم عليهم وإيداعهم الحبس لتنفيذ العقوبة عليهم، ولم يكن هناك أدنى اهتمام لشؤونهم الصحية، إلا أنه مع تطور المفهوم العقابي، والاهتمام بشخص المحكوم عليه من حيث التأهيل والعلاج بدأ الاهتمام جليا في الرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية،⁽¹⁾ وفي هذا الخصوص أعطى المشرع الجزائري عناية كبيرة للرعاية الصحية للمحبوسين، من خلال جملة من الأحكام القانونية تهدف إلى تحسين ظروف الاحتباس من خلال القانون رقم 04/05 في المادة 57 منه وما يليها والتي تنص على أنه: (الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.)

وقد أوجبت القاعدة 22 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل يكون على نفس الاهتمام بالطب النفسي،⁽²⁾ كما توجب القاعدة 25 منه على الطبيب الاهتمام بصحة المسجونين الجسمانية والعقلية وأن يكشف يوميا على جميع المسجونين، كذلك أوجبت القاعدة 26 على الطبيب أن يقدم توصياته لمدير السجن فيما يتعلق بنوع الغذاء وكميته وإعداده، لهذا كانت إرادة المشرع الجزائري

¹ د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 224.

² د. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، المرجع السابق، ص 133.

واضحة في إعداد النصوص التنظيمية للقانون رقم 04/05 التي تعنتي بالتغطية الصحية للمحبوسين، كإبرام اتفاقيات مع وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 109/06⁽¹⁾ الذي استحدثت بموجبه مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي تهتم بالتكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، ثم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 مارس 2004 الذي خصص جناحا خاصا بكل مستشفى يترك لاستقبال المرضى المحبوسين كذلك بتطور مفهوم العقوبة التي تهدف إلى توفير الحياة الطبيعية للنزلاء داخل المؤسسات العقابية وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا بعد انقضاء العقوبة أولى النظام العقابي في الجزائر رعاية خاصة للروابط العائلية بين المحبوسين وذويهم ومحيطهم الاجتماعي، بحيث تنص المادة 66 من القانون 04/05 على أنه (المحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة....) كذلك نجد نص المادة 73 من نفس القانون على أنه (يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية...) .

ولذات الغاية هيئت مخادع هاتفية داخل المؤسسات العقابية تجسيدا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين،⁽²⁾ وتمكن

¹ مرسوم تنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006 يحدد
كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج. ر. ج. رقم 15 المؤرخة في 2006/03/12.

² الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

المحبوس من الاتصال بذويه حفاظا على الروابط العائلية، والتخفيف من عناء الحرمان والحرية، وبالتالي تسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، وكانت أول تجربة في شهر يوليو 2007 بمؤسسة إعادة التأهيل بالحراش⁽¹⁾ كما كشفت أغلب دراسات علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص التعليم، وفي هذا الاتجاه ذهب الفقيه " فكتور هيجو " للقول بأن إنشاء مدرسة يعني إغلاق سجن⁽²⁾، ومهما يكن من أمر فإن التعليم له دور هام في تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه فهو يساعده على التكيف مع باقي النزلاء في المؤسسة العقابية، ومع العاملين فيها ببسر وسهولة، لما له من أثر إيجابي في توسيع مداركه وتنمية قدراته فيخلق له التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعه إلى الابتعاد عنه مستقبلا، كما يمكنه من استغلال فراغه بما هو مفيد، كما يرفع من مستواه الثقافي وتنمية القيم السامية فيه، ويعرفه بما له من حقوق، وما عليه من واجبات وينعكس بالتالي هذا الأثر الإيجابي على سلوكه اتجاه المجتمع⁽³⁾، وقد أكدت المادة 2/77 من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على إجبارية التعليم بالنسبة للأمين والأحداث، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة، وقد استجاب المشرع الجزائري لذلك من خلال نص المادة 94 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون على أنه (تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني....) وفي هذا الصدد وفي إطار ضمان

¹ أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، 204-205.

² د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 182.

³ د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 232.

تطبيق هذه المادة، مع الحرص على ضمان حق المحبوسين في التعليم والتكوين لجأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى إبرام اتفاقيات ثنائية في هذا المجال تنفيذا لبنود اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2007⁽¹⁾ تم فيه إبرام اتفاقيتين، الأولى تتعلق بالديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، والثانية تتعلق بالديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين، تهدف كلاهما على توعية وتحسيس فئة المحبوسين بأخطار الأمية وضرورة القضاء عليها، وكذلك الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية مما ساهم بقدر كبير في ارتفاع عدد المسجلين في مختلف أطوار التعليم وفروع التكوين المهني الذي تم بالورشات والأقسام الموجودة داخل المؤسسات العقابية، وفي إطار نظام الحرية النصفية وبهذا الصدد نسجل أن عدد المستفيدين من برامج التعليم منذ 1999 إلى غاية سنة 2007 قد بلغ 21.277 محبوسا.⁽²⁾

المطلب الثاني: الإشراف على التنفيذ العقابي

إن الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية لا تكون له أية قيمة ما لم يتجه الأمر إلى تنفيذه لأن الغاية من الجزاء الجنائي لا تقف عند مجرد حصول الحق في العقاب، وإنما هذه المرحلة تهدف إلى إصلاحه ومنع غيره من الاقتداء به، ومتى كان الأمر كذلك، فإنه لا يمكن فصل إجراءات المتابعة عن إجراءات

¹ د. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2009، ص 590-593.

² أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 219.

التنفيذ، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن تنفيذ العقوبة يدخل ضمن نطاق الدعوى العمومية وعليه فإن الإشراف على تنفيذ الجزاء في المؤسسات العقابية قد يكون إدارياً يناط بالإدارة العقابية، كما قد يكون قضائياً يناط به قاضي تطبيق العقوبات⁽¹⁾ وهذا ما سنتعرض له بالدراسة كالاتي.

أولاً: الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

عمد المشرع الجزائري في سياسته العقابية على إخضاع إدارة السجون لتنظيم إداري وفني يعتمد على جهاز متخصص، لتنفيذ سياسة العلاج والإصلاح المقررة في داخلها، ومثل هذه السياسة تتسجم مع النظريات الإصلاحية الحديثة، والتعهدات الدولية التي تتبنى وجه الرعاية والإصلاح والتأهيل بالنسبة للسجناء، بما يتماشى والكرامة الإنسانية، وبذلك يبتعد بقدر الإمكان عن مظاهر القمع القسوة التي اتصفت بها العقوبة في العصور الماضية.⁽²⁾

لا شك أن وجود المؤسسات العقابية يتطلب بالضرورة وجود عاملين فيها، فإذا كانت هذه الضرورة قد لازمت هذه المؤسسات من نشأتها إلا أن وظيفة القائمين عليها كانت تقتصر على حراسة المحكوم عليهم من الهرب،⁽³⁾ إلا أنه مع ظهور السياسة العقابية الحديثة التي لم تجعل التنفيذ العقابي مجرد وسيلة للحفاظ على السجناء، وإنما أصبحت تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم، لذلك حرص

¹ المادة 23 من القانون رقم 04/05 المرجع السابق.

² د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1، 2006، ص 253.

³ د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 246.

المشرع الجزائري على أن تظم المؤسسات العقابية مختلف الفنيين والإداريين ذوي الكفاءة مضطلعين بمهمة التأهيل سواء على الصعيد المهني أو الصحي أو الثقافي، حيث جاء في نص المادة 06 من القانون 04/05 على أنه (تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.) لذلك فقد اهتم برنامج إصلاح السجون بتحسين تكوين الموظفين بمختلف أسلاكهم ورتبهم وتخصصاتهم بما يتلاءم وأهداف السياسة العقابية، باكتساب تقنيات ومهارات جديدة لمواجهة الصعوبات التي قد يعوزها العمل في الوسط المغلق باحترافية عالية، تطبيقا لذلك أنشأت المدرسة الوطنية لإدارة السجون الكائن مقرها بمدينة "سور الغزلان" بتكوين موظفي قطاع السجون وهي مدعمة بفرعين الأول بمدينة المسيلة، والثاني بمدينة قصر الشلالة، وتطبيقا لأحكام المادة 164 من القانون 04/05⁽¹⁾ ونظرا لأهمية هذه المدرسة تم العمل على تطوير قدراتها من خلال الاستفادة من الخبرات الأجنبية وتم إبرام اتفاقية توأمة بتاريخ 21 مارس 2006 مع نظيرتها المدرسة الوطنية لإدارة السجون الفرنسية بهدف ترقية التكوين القاعدي والمستمر لموظفي إدارة السجون عن طريق الدعم البيداغوجي وتبادل الخبرات في مجال البحث العقابي.⁽²⁾

لا ريب في أن اهتمام المشرع الجزائري بالإدارة العقابية يصب في تجاوبه مع تعهدهاته الدولية، التي أقرتها القاعدة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

¹ يمكن لإدارة السجون أن تبرم اتفاقيات مع هيئات عمومية أو خاصة، وحتى أجنبية بغرض تحسين مستوى المؤسسات العقابية.

² أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 229-230.

السجناء، والتي أكدت على ضرورة انتقاء موظفي السجون على اختلاف درجاتهم بكل عناية، حيث يتم التركيز على النزاهة و الإنسانية والقدرة الشخصية على العمل⁽¹⁾، كذلك ما نصت عليه التوصية السابعة من مؤتمر جنيف على أنه يجب أن تكون للعاملين في المؤسسات العقابية الصفة المدنية مع مراعاة التدرج الوظيفي⁽²⁾ على اعتبار أن العنصر البشري هو عماد نجاح السياسة العقابية بما يتماشى والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانياً: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

كان دور القاضي ينتهي وفقاً للرأي التقليدي عند النطق بالحكم، وتنتهي الدعوى العمومية بصدور الحكم البات فيها، وأي إجراء يتخذ في سبيل تنفيذ ذلك الحكم يعد من قبيل الأعمال الإدارية، لكن بعد أن أصبح للظروف الشخصية للمحكوم عليه أهمية في تحديد العقوبة، والتطورات التي تطرأ عليها أثناء التنفيذ العقابي، لا يكون أي إجراء صائباً ومناسباً إلا إذا اتخذها القاضي لأنه على علم بتفاصيل جميع دقائق القضية الموضوعية منها والشخصية، وفضلاً عن هذا فإن القرارات تعد ذات طبيعة قضائية لأن فيها مساس بقوة الحكم باعتبارها تعد تعديلاً له، لذلك يذهب بعض الفقهاء للقول بأن هذه القرارات في حقيقتها شطر من الحكم القضائي.⁽³⁾

وضماماً لتحقيق أهداف العقوبة في الموازنة بين إصلاح المحكوم عليه،

¹ د. سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 141.

² د. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 252.

³ د. رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 159.

وحماية المجتمع من العود لم يبق النظام العقابي الجزائري استثناء بل مدد ولاية القضاء إلى مرحلة التنفيذ من خلال القانون 04/05 في المادة 23 منه على أنه (يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.) وذلك تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي اعتنقها المشرع الجزائري في النظام العقابي، بحيث تنص المادة الأولى من القانون 04/05 على أنه (يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.....) التي لم تعد وظيفة القاضي الجزائي مقتصرة على موازنة الأدلة في الدعوى وتقرير براءة المتهم أو إدانته، بل أن واجبه في ظل هذه المبادئ هو إعادة بناء النظام الاجتماعي الذي أخل به المجرم، بل أن إجراءات الدفاع الاجتماعي تتطلب وجود تناسق بين تقرير الإجراء أو التدبير الاجتماعي ومباشرة تنفيذه بالفعل ويتطلب هذا وجوب إلغاء التفرقة القائمة بين مرحلتي الحكم والتنفيذ.⁽¹⁾

وهذا لأن العمل على إعادة تأهيل المحكوم عليه لا يتم ، إلا باتباع أساليب علمية منظمة واتباع تلك الأساليب والبرامج لا يعني تطبيقها على نزلاء المؤسسة العقابية بنمط واحد أو إخضاعهم جميعا لبرنامج واحد، بل يجب أن يتم وضع عدة برامج تتماشى وظروفهم الشخصية وبما أن هذا التحديد من شروط التفريد العقابي، يجب أن يقوم به قاضي تطبيق العقوبات، وأن يتولى الإشراف

¹ د. رجب علي حسين، المرجع السابق ، ص 164.

عليه ويراقب تطبيق شروطه مراعيًا في ذلك عدة أمور منها رغبة المحكوم عليه وقابليته البدنية والصحية، وكذلك ظروفه البيئية كما يكون لقاضي تطبيق العقوبات سماع وتلقي الشكاوى التي يرفعها له السجناء فيما يتعلق بمركزهم القانوني، وتعميق عملية التأهيل وتقرير بدائل العقوبة السالبة للحرية في بعض الحالات كالإفراج المشروط مثلاً.⁽¹⁾ إذا كان هذا موقف المشرع الجزائري لكن يعاب عليه في تغليب الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي إذ يجعل قاضي تطبيق العقوبات خاضعاً لوزير العدل فيحرم من الاستقلالية التي يتمتع بها غيرها من القضاة، وهذا الوضع يجعله في مركز قضاة النيابة العامة، لذلك فضل جانب من الفقه إسناد وظيفة قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات.⁽²⁾

المبحث الثاني: ضمانات الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم لإعادة إدماجهم اجتماعياً

لا تقتصر أساليب التنفيذ العقابي على ما يبذل داخل المؤسسات العقابية، بل ثمة أساليب وبرامج تبذل خارجها لضمان الغاية المستهدفة من العقوبة، وهي تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وبالتالي حماية المجتمع من العود إلى الجريمة، وبالتالي أصبحت تعترف للمفرج عنهم بحقوق قبل الدولة في كفالة الرعاية لهم من جميع النواحي، وبالتالي نتناول في هذا المبحث صور الرعاية اللاحقة التي

¹ المادة 137 من القانون 04/05، المرجع السابق.

² د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 132.

أقرها المشرع الجزائري في المطلب الأول، وكذلك الهيئات المشرفة على تطبيقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم

تتمثل الرعاية اللاحقة في تقديم العون للمفرج عنه إما لتكملة برامج التأهيل التي بدأت داخل المؤسسات العقابية، أو بتدعيمها خشية أن تفسدها الظروف الاجتماعية، ذلك أن المفرج عنه يواجه بعد انقضاء مدة عقوبته ما اصطلح على تسميته بأزمة الإفراج،⁽¹⁾ كذلك من أهدافها عدم ترك السجين المفرج عنه بدون توجيه وإرشاد، إذا من الصعب على المحكوم عليه بعد خروجه من السجن أن يتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع دون معوقات، وبالتالي تعتبر الرعاية اللاحقة من مقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي تدرج تأهيل المحكوم عليه ضمن أهداف العقوبة، وعلى هذا الأساس ساير النظام العقابي الجزائري هذه التطورات، وجسد ذلك من خلال القانون 04/05 على النحو التالي.

أولاً: إمداد المفرج عنهم بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

تتمثل الصورة الأولى في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي التي يعجز عن توفيرها لنفسه، ولقد جسد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 أغلب مظاهر الصورة الأولى من خلال نص المادة 114 منه على أنه (تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم). وتطبيقاً لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 431/04 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة

¹ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 354.

المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم⁽¹⁾ بحيث تنص المادة 03 منه على أنه (تشمل المساعدة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة لتغطية تكاليف تنقله عن طريق....) بحيث قدر المشرع الجزائري هذه الإعانة بـ: 2000 د ج كحد أقصى⁽²⁾ إذ يكون في حاجة إلى مثل هذا المبلغ فور الإفراج عنه، لتلبية بعض حاجياته كالانتقال إلى المكان الذي سيقوم فيه أو يمارس فيه عمله، وقد اتجه التفكير إلى إمكانية إنشاء مأوى جماعي بجوار المؤسسات العقابية لينزل فيها المفرج عنهم، حتى لا يضطروا إلى التسول أو اللجوء إلى الأرصفة إن لم نقل ارتكاب جريمة في أول يوم من الإفراج، وكانت هذه المسألة محل توصية لورشة إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 من شهر مارس 2005 مضمونها تدعيم العناية والتكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء والأحداث والمعوقين، مع التفكير في ضمان إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة.⁽³⁾

ويرتبط ذلك أيضا بوجوب تزويدهم من جانب المؤسسات العقابية بكل ما يلزم توظيفهم من وثائق أو شهادات عمل تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم، حتى لا يجدوا أنفسهم معزولين فيصعب إدماجهم وإذا ما طرقت باب العمل أوصد في

¹ الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2005.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 غشت 2006، يحدد كليات إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية رقم 62 المؤرخة في 04 أكتوبر 2006.

³ د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 153.

وجوههم، مما قد يحول بينهم وبين إشباع حاجاتهم، فيعودوا إلى سبيل الجريمة، وقد نصت المادة 99 على ذلك بقولها (تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاءه لعقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه) لكن هذا مرتبط بتغير نظرة المجتمع والدولة من اليد العاملة العقابية ويتقبلونهم ضمن عمالهم، ويؤلفون بينهم وبين زملائهم لتكون بداية صفحة جديدة في حياتهم، وبالتالي ضمان عدم العودة إلى الجريمة أو التقليل منها.

ثانياً: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنهم

ويأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، إذ يحول بينه وبين العمل المستمر فضلاً عما يكون له من آثار انتقال العدوى إلى الغير، ومن ثم يجب توفير له العلاج الطبي المجاني، إذا قد يكون في ضمان هذا الأخير علاج أحد العوامل الإجرامية، بحيث تنص المادة 07 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المؤرخ في 25 ديسمبر 2004⁽¹⁾ على أنه (يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عنها في المادة 12 أدناه لعلاج مزيل للتسم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية، إعادة التكييف الملائم لحالتهم.....). لقد لقيت الرعاية الصحية للمحكوم عليه اهتماماً بالغاً من المشرع الجزائري تمتد إلى غاية الإفراج عنه كما سبق الذكر، ويظهر هذا أكثر إذا ارتبط الإفراج المشروط بسبب صحي، بحيث تكون متابعة من هيئات متخصصة في هذا المجال لتوفير كل الظروف المناسبة للمتابعة الطبية والنفسية

¹ الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 26 فبراير 2004.

للمفرج عنه.⁽¹⁾ وهذا جاء بناء على توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية للندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقد يومي 28 و 29 مارس 2005 في هذا المجال مؤكدة على ضرورة تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية صحية كافية ومستمرة ودورية، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة لجعلها تتماشى مع المتطلبات الجديدة كما توصي ذات الورشة بضرورة العمل على توعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة إدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة وتكنولوجيات الاتصال،⁽²⁾ كما تؤكد على ضرورة العمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه حتى يستطيع الانخراط في صفوفهم دون أن يجد منهم نفورا أو عداً يفرض عليه العزلة قد تقوده إلى العودة إلى الجريمة.

المطلب الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن السياسة العقابية بما تتطلبه من تغيير في أساليب معاملة المحكوم عليهم، يميل الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى وجوب أن يعهد إلى السلطات العامة الإشراف على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها جزءاً مهماً من المعاملة العقابية، بحيث كانت من قبل موكله إلى الجمعيات الخيرية الخاصة، وكان نشاطها ذا طابع ديني، كما اتخذت المساعدات التي كانت تقدمها شكل الهبة أو الصدقة التي توجب الأديان تقديمها إلى كل بائس⁽³⁾.

¹ المادة 148 من القانون رقم 04/05، المرجع السابق.

² د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 155.

³ د. حسنين صالح إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 358.

وقد ترتب على اعتراف المشرع الجزائري بنظام الرعاية اللاحقة كما جاء في نص المادة 112 من القانون 04/05 على أنه (إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون) على إنشاء بعض الجهات المختصة لهذا الغرض سنحاول التطرق إليها كآتي.

أولاً: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها من كونها تؤدي إلى إتمام جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت في المؤسسة من ناحية وتعمل أيضا على وقاية المفرج عنه من التعرض للعوامل السلبية من ناحية أخرى كذلك تتمثل في تقديم المساعدة المستمرة لإعادة المفرج عنه إلى الحياة العادية خارج المؤسسة العقابية إذ ينبغي أن ينظر إلى العلاج على أنه عملية مستمرة تمتد إلى ما بعد عملية الإفراج.⁽¹⁾ لهذا أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من القانون رقم 04/05 التي تنص على أنه (تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.) واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة

¹ د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ط1 1997، ص 136.

التأهيل مساويا بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات التي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي.⁽¹⁾ وتطبيقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه جاء المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم ومهامها وسيرها، ما نلاحظه من خلال تشكيلتها⁽²⁾ رغبة المشرع الجزائري في مشاركة مختلف هيئات الدولة إلى جانب المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين من خلال اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا⁽³⁾، وكذلك المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، وذلك في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، ذلك أن عودة المحكوم عليه إلى الحياة في المجتمع يجب أن تتم بصورة تدريجية، فإذا كان عليه أن يستقر في رعاية أسرته فعلى الأسرة أن تنتهياً لعودته كما ينبغي أن يقوم بالإشراف عليه أحد الموظفين التابعين للجنة أو أخصائي اجتماعي من أجل إرشاده ومساعدته، وقد تم تنصيب هذه اللجنة من قبل وزير العدل بتاريخ 30 جانفي 2006 لتباشر المهام المنوطة بها باعتبارها الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية⁽⁴⁾، ولتجسيد فعالية هذه اللجنة وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء

¹ د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 156.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المرجع السابق.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المرجع نفسه.

⁴ د. بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 158.

مهامها⁽¹⁾ مما يعني دلالة واحدة هي حرص الدولة الجزائرية على تطوير سياسة عقابية متكاملة تراعي فيها أنسنة العقوبة وذلك حماية المجتمع من المفرج عنه باندماجه والعدول عن الجريمة.

ثانيا: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تطبيقا لقانون تنظيم السجون رقم 04/05 خاصة المادة 113 منه تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين جاء المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كفاءات تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽²⁾ وهذه المصالح تمثل آلية لتنشيط برامج الإدماج الاجتماعي خارج المؤسسات العقابية، بحيث تضطلع بمتابعة الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك تسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم⁽³⁾، وهي تشكل الإطار التنظيمي اللامركزي للدولة من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم، وبالتالي منعهم من العودة إلى الإجرام، بحيث تنشأ المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب

¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المرجع السابق.

² الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المرجع السابق.

قرار من وزير العدل حافظ الأختام⁽¹⁾ كما يمكن لهذه المصالح أن تستعين بأي شخص يمكنه أن يساعدها في مهامها على حسب وضعية وطلب المفرج عنه من أخصائيين نفسانيين واجتماعيين، أو أطباء إذا تعلق الأمر بالإفراج الصحي مثلا دون أن تُهمل الجمعيات الناشطة في مجال مساعدة الإدماج للمحبوسين، والمهتمة بحقوق الإنسان، لأنه لا يمكن القيام بأي خدمة اجتماعية للمفرج عنه بدون مشاركة المجتمع، لأن هذا الأخير مسؤول بالدرجة الأولى عن الأشخاص المهمشين و المنبوذين، وبالتالي دوره يكمن في تقديم المساعدات المادية والمعنوية لكي يصل كل فرد في المجتمع إلى ضمان استقراره في الحياة العادية، والوقاية من أخطار الانحراف والإجرام.

وقد تم تنصيب أولى هذه المصالح الخارجية لإدارة السجون بتاريخ 02 يوليو 2008 بالبلدية لتكون بداية انطلاق مرحلة أخرى من مراحل تطبيق السياسة العقابية الجديدة في الجزائر.⁽²⁾

وإلى غاية شهر ديسمبر 2015 تم فتح سبعة عشر (17) مصلحة خارجية بكل من مجلس قضاء وهران، الشلف، باتنة، ورقلة، البويرة، تلمسان، عنابة، أدرار، قالمة، سيدي بلعباس، خنشلة، بشار، الجلفة، جيجل، سطيف وبومرداس، على أن يتم تعميم العملية على مستوى جميع المجالس القضائية المتبقية³.

¹ المادة 02 من المرسوم نفسه.

² أ. الطيب بلعيز، المرجع السابق، ص 215.

³ الموقع الإلكتروني لوزارة العدل <https://arabic.mjustice.dz/?p=reforme53>

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نقف عند أهم مبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي التي أقرها المشرع الجزائري في إرساء سياسة عقابية تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من الجريمة، بواسطة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، على أساس أن الإنسان هو غاية القانون، أما المجتمع والدولة فيكونان نظاما قائما على خدمته، وتحقيق العدالة كغرض معنوي للعقوبة يقتضي أولا إرضاء الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، حيث يحقق معنى القصاص من الجاني بما يحول دون تفكير المجني عليه في الانتقام منه، كما يحول دون الانتقام الجماعي، ويؤدي تنفيذ العقوبة إلى قبول المحكوم عليه في المجتمع وبالتالي إعادة تأهيل الفرد الجانح اجتماعيا، لذلك لا بد أن تتلاءم مع شخصيته، وليس مع الضرر الناتج عن الجريمة باعتبار أن التأهيل هو السبيل الوحيد لحماية المجتمع وحماية المجرم نفسه على حد سواء من الإجرام، هذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المطبقة له، وإن كانت بعض الفراغات تؤثر في تحقيق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية، منها ما يتعلق بالفراغ القانوني، ومنها ما يتعلق بتفعيل بعض الهيئات المشتركة مع المؤسسات العقابية وعليه نقتراح ما يلي:

. إعطاء سلطات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في مجال التنفيذ العقابي، وبالتالي تمديد ولاية القضاء في التصدي للجريمة إلى ما بعد الحكم.

. توسيع مجال تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية، وإضفاء بعض المرونة في شروطها وفق مقتضيات واعتبارات شخصية المحكوم عليه.

. التأطير والاهتمام بالعنصر البشري المشرف على تنفيذ العقوبة مع الاستعانة بالهيئات العلمية المتخصصة، لتبادل المعلومات.

. فتح مجال واسع أمام المجتمع المدني المهتم بالسياسة العقابية ونسيان طابو المؤسسات العقابية المغلقة، وهذا لقبول المفرج عنه في المجتمع عموماً وعالم الشغل خصوصاً.

- الاهتمام بالتهذيب الديني لترسيخ بعض القيم والمبادئ التي تنمي الخير والنفسية السليمة في نفس المحكوم عليه، وتضعف غريزة الشر لديه، بما يحقق أهداف العقوبة وإصلاحه.